شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله







@imam_malik_net

/imammalikneteork

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس التعليق والشرح على متن الورقات ضمن سلسلة دروس معهد علوم التأصيل التابعة لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السادس من كتب هذا المعهد وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

كنا قد أخذنا طرفًا مما يتعلق بالنسخ إلا أن بعضكم شكا التقطع فنعيد مما يتعلق بالكلام على مسائل النسخ المتعلقة بين الوحيين.

فقال المصنف رحمه الله تعالى **"ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة بالكتاب والسنة ونسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد لأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه"**

هذه المسائل لا شك في أهميتها فيما يتعلق بمسألة النسخ، إلا أنني قبل الدخول فيها أنبه على ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى–في تفسيره وما ذكره أيضًا في موضعين من كتابه **"تحفة الطالب إلى معرفة أحاديث ابن الحاجب"**، إلى أن السلف –رحمهم الله تعالى–كانوا يطلقون على النسخ تخصيصًا أو العكس وهذه المسائل التي سنذكرها فيها ما هو محل إجماع وفيها ما هو محل خلاف فقوله –رحمه الله تعالى:–**"ويجوز"**، هذا الجواز المراد به الوقوع من المجاوزة نسخ الكتاب بالكتاب يعني أن ينسخ القرآن القرآن وهذا مجمع عليه قد تقدم معنا في الدرس الماضي أمثلته كآيات المصابرة فإنها مما نسخ القرآن فيها القرآن وكذلك قوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[البقرة ٢٤٠]، هذا امر مجمع عليه، فإذا ثبتت قرآنية الآيات كما

هو معروف من أركانها وقد قدمناها في الدرس الماضي فيما يتعلق بالرسم فإنه يقع والحالة هذه النسخ وهذا مجمع عليه.

الثاني، قال -رحمه الله تعالى- **"ونسخ السنة بالكتاب"** أيضًا هذا مما حكي فيه الإجماع، وبسبب أنه أختلف في حقيقة الناسخ في القبلة، هل النسخ وقع بالقرآن لأنه نزل أو هل جاء الأمر وحيًا في الأمر باستقبال البيت الحرام ولكن الذي عليه جماهير أهل العلم أن السنة هي التي ثبت بها الصلاة إلى المسجد الأقصى والقرآن هو الذي نقل هذا الأمر إلى الصلاة إلى المسجد الحرام ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[البقرة ١٤٤]، الآيات

قال رحمه الله **"ونسخ السنة بالكتاب"** والسنة هذا ما ذكره -رحمه الله-، ثم انتقل إلى إجمالات نستطيع أن نفرع عليها تفريعات .

فقال : **"ونسخ المتواتر بالمتواتر"**، وقع في نسخة أخرى لهذا المتن منهما يعني المتواتر من الكتاب وهذا المتواتر من الكتاب عند علماء القراءات ليس هو اصطلاح علماء الحديث في التواتر، كما هو معلوم ولو فصلنا فيه لطال المقام وكذلك ما تواتر من الأحاديث، سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- في الكلام على باب الأخبار ما يتعلق بهذه القضية وبهذا الموضوع لأهميتها لكن سنرجئ الكلام عليها في موضعها، وقد ذكرناه أيضًا ولعلكم تذكرون في درس المصطلح وهو أنه نحلة كلامية إلا أنه قد وقع تعبير طائفة من العلماء على السنة بالتواتر كما ذكرت لكم كلام مسلم في **"التمييز"** وكما أيضًا نص عليه البخاري -رحمه الله تعالى- وذكر في كتابه الصحيح كتاب الآحاد، وسنوسع -إن شاء الله- الكلام عليها إن شاء الله في باب الأخبار، فالمتواتر يدخل فيه القرآن بالقرآن وما تواتر من السنة بما تواتر، وهذه أيضًا مما أجمع عليه العلماء، السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة .

قال: **"ونسخ الآحاد بالآحاد"**، يعني أن يأتي خبر الآحاد وينسخ خبر الآحاد وهذا أيضًا واقع وهو مذهب المالكية -رحمهم الله-خصوصًا المحققين منهم على وقوعه على وقوع نسخ الآحاد بالآحاد بل أيضًا والمتواتر والآحاد كما سيأتي معنا بعد قليل والمتواتر.

ثم قال -رحمه الله-: **"ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة"**، هذا مذهب الشافعي ومذهب الإمام أحمد وأختاره الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-وشدد في أمره ومنع منه منعًا باتًّا مطلقًا، وذهب طائفة من أهل العلم من المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يقع نسخ الكتاب بالسنة، وهذا ما نحتاج أن نمثل عليه لأنه مما وقع فيه الخلاف ثم بعد ذلك يأتي النظر في حقيقة هذا الحكم هل يسمى نسخًا أم يسمى تخصيصًا

فمن ذلك قالوا ما جاء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-في قوله: «**خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم**» وهذا في السنة والحديث عند أبي داود وغيره وقالوا إنه نسخ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[]

فقال هنا جعل الله لهن سبيلًا ثم ذكر الحد على ذلك وكذلك احتجوا بقوله تعالى في هذه الآية ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[]

وكذلك ما قدمناه من عدم وجوب الوصية للوالدين.

قال -رحمه الله-: المتواتر بالآحاد.

يعني أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد وهذا مثل المسألة الذي قبله وهو مذهب الشافعي وأحمد قالوا بأنه لا يقع النسخ بأن يأتي متواتر وآحاد، هذا أيضًا راجع إلى الأمثلة التي ذكرناها سابقًا، لأن حديث خذوا عني لا ريب أنه من الآحاد ،ليس متواترا وهم يقولون بأن الواجب في حق من زنت ومن زنى هو الجلد أو الرجم وأن الايذاء لم يعد حكما شرعيًا، دلالة على أنه قد نسخت.

قال لأن الشيء ، علل هنا المنع ، فقال لأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه، والذين قالوا بهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة ١٠٦] والجواب عنها كما ذكره غير واحد منهم القرطبي في الجامع لأحكام

القرآن والعلامة الشنقيطي –رحمه الله– في المذكرة يراجعها من رام مزيد الكلام على هذا البحث.

قال –رحمه الله تعالى– فصل في التعارض "إذا تعارض نطقان فلا يخلو : إما أن يكونا عامّين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه"، هذا الفصل هو من أهم الفصول المتعلقة بدراسة علم الأصول بل لا أبالغ لو قلت بانه هو لب علم الأصول لمن فهمه وذلك أن مبحث التعارض الذي يعرض للناضر وهو المجتهد لأننا لابد هنا أن نقعد قاعدة مهمة هي أنه لا وجود للتعارض في حقيقة الأمر بين نصوص الوحيين لا يوجد أي تعارض بأي وجه من الوجوه بين نصوص الوحيين وحقيقة الأمر هو أن التعارض يحصل في نظر المجتهد للترجيح بين الأقوال لماذا لأننا نقول التعارض تفاعل كالتدافع مأخوذ من العُرض بمعنى أن الدليل في نظر المجتهد سائر في طريق واحد وبينما هو كذلك من جهة الاستدلال به إذ عرض عليه عارض كما يعترض للمرء امرؤ في طريقه السيارة على سيارة أخرى فعارضه في جهة الدلالة هذا ليس في الدليل وإنما هو في نظر المجتهد الذي ينظر فيه لأن الشريعة التي هي من عند الله تبارك وتعالى كتابا وسنة لا يأتيها التعارض أبدا ولا يقع فيها التعارض وهذا المبحث هو الذي إذا رأيت المصنفات مختلف القرآن واختلاف الحديث واختلاف القرآن ككتاب الشافعي وكتاب ابن قتيبة الدينوري وغيرهم التي ذكرناها في درس المصطلح درس النخبة رأيت أهمية هذا الموضوع، وهو إذا ما ظهر في نظر المجتهد تعارض بين دليلين كيف يفعل؟ ولهذا من نفائس ما قرره الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد وفي صحيحه بأنه كان يتحدى من يزعم هذه الدعوى فيقول أتوني بدليلين ظاهرهما التعارض أجمع لكم بينهما وهذا ولله الحمد كثير ولهذا اعتنى به العلماء –رحمهم الله تعالى– ولكن لما كان نظر المجتهدين مختلفا احتاجوا إلى أن يأتوا بهذه القواعد في كيفية الجمع أو الترجيح فمدار الأمر في هذا الباب هو إما الجمع وإما الترجيح والجمهور على تقديم الجمع من المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع ولا شك أن قول الجمهور هو الحق الذي تنصره

قواعد الشريعة وينصره قواعد العلم أننا نجمع بين هذين الدليلين أو بين هذه الأدلة فإن لم يمكن هذا انتقلنا إلى الترجيح الذي يقع فيه تساقط ولهذا اختلفت مراتب الأدلة عند أهل العلم.

المصنف -رحمه الله تعالى- قال "فصل في التعارض" وعرفنا ما هو التعارض وأنه التدافع يعني نوع من التدافع يتدافع الدليلان وجه الدلالة بينهما وأنه مأخوذ من العُرض بضم العين كما سبق بيانه كما يعرض الشيء للشيء في طريقه، والعلماء رحمهم الله كما ذكرت لكم مرارا يختلفون في قضية التعريف وهنا أجمل لنا المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بمسائل التعارض فلا نطيل في الكلام على ما تقدم فهو أمر معلوم.

قال "إذا تعارض نطقان" النطقان المراد بالنطقين هنا أو بالنطق هنا هو القول فلا مدخل هنا للأفعال قال فلا يخلو يعني تعارض النطقين إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه هذه مسائل مهمة جدا، إما أن يكونا عامين نبدأ بما يتعلق بالعموم نحن عرفنا في الدروس الماضية ماهي صيغ العموم وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم إلى آخره من أساليب العموم التي مر معنا فإذا نظرنا في الدليلين وجدنا هذا عامًا ووجدنا هذا عامًا ولا يمكن أن ينزلا في محل واحد لا يمكن أن يقع التنزيل لهما في محل واحد بل لابد إذا وقع واحد دفع الآخر قد تقول ما مثاله ؟ مثاله يمثل بعض الأصوليين بقوله -صلى الله عليه وسلم- (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) وهذا الحديث رواه مسلم ثم ما جاء في الصحيحين من حديث عمران بن حصين (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) هذان دليلان عامان أحدهما يقرر المبادرة إلى الشهادة وأن فاعلها من الأخيار والآخر يذم فاعل من يبادر في الشهادة وقد تكلم عليها الأئمة -رحمهم الله- في كتاب (الشروح) وذكر الحافظ -رحمه الله تعالى- الخلاف في فتح الباري وقال أختلف العلماء في ترجيحهما يعني حديث زيد وحديث عمران فأجابوا بأجوبة أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم

بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة ومن أهل العلم من حمل حديث زيد ابن خالد على الشهادة في حقوق الله أو حيث يكون المشهود له غير عادل لأن الشهادة يعرف حقها والثاني محمول على ما سوى ذلك من الأحوال –

ربما نأخذ مثال أخر حتى لا يُقال هذا مما يضربه الأصوليون: عندنا حديث عبد الله بن عكيم –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– {كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب} وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه مع حديث: {هلا استمتعتم بإهابها} وقوله: {إنما حُرّم أكلها} وقوله: {إذا دُبغ الإهاب فقد طهر} والجمع بينهما أن الإهاب إنما يُسمّى إهابًا إذا لم يُدبغ وهنا رخّص النبي –صلى الله عليه وسلم– في إستعماله بعد دبغه فحديث عبد الله بن عكيم محمول على ما إذا كان إهابًا على حاله أما إذا دُبغ فقد صار جلدا فيُنتفع به وهذا الذي قرره جماعات من أهل العلم.

قال: (أو خاصين) يعني يشتركان في الخصوصية، خاص وخاص وهذا في الحقيقة يعني قد يعوزنا مثال فإنه لا يحضرني ولم أستطع أن أقف على مثال في دليلين خاصين أي كلاهما خاص. لعلنا نرجع لها إن شاء الله.

(أو أحدهما عاما والآخر خاصا) وهذه هي الاكثر صورة وهنا نذكر فائدة ربما أُنسيناها في الكلام على الخاص والعام وهو أن العام مع الخاص له ثلاثة أحوال – يعني النصوص العامة والخاصة أو ما يُراد به الخصوص – إما أن يبقى اللفظ عاما وهذا كثير في القرآن وإما أن يدخله الخصوص وهو الذي تقدم معنا من المخصصات المتصلة والمنفصلة وإما أن يُراد به الخصوص وهذا هو المشكل لأن اللفظ يبقى عاما والمراد به الخصوص كما ذكرنا في أول الدروس حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– لما نزل قول الرب –تبارك وتعالى– (أوْلـئك لهم الأمن وهم مهتدون) (الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) فإن هذا لفظ عام "لم" مع "ظلم" نكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن النبي –عليه الصلاة والسلام– بيّن لهم أنه

يُراد به الخصوص وكذلك ما دلت عليه السنة في قوله -تبارك وتعالى- (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) قال لهم الناس وإنما القائل رجل واحد فيراد به الخصوص. فأحيانًا يبقى على عمومه وأحيانًا يدخله التخصيص وأحيانا يراد به الخصوص وإن لم يدخله التخصيص بمعنى أنه يبقى لفظه على ما هو به.

إذا كان أحد الدليلين عامًا والآخر خاصًا فإنه كما هو معلوم يُعمل بالخاص يعني نُقدّم الخاص على العام كما في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مع قوله:(وأوْلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالأولى الاية الاولى يعني (والمطلقات) هذه محمولة على العموم: يعني المطلقات يدخل فيها الحامل فإنها لا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء على ظاهر الآية المتقدمة والثانية تدل على تخصيصها وأن المراد بذلك أوْلات الأحمال فإذا وضعت حملها فإنها تنقضي عدتها فقدمنا الخاص والحالة هذه على العام كما هو معلوم وهو ما يتعلق بترجيح الخاص على العام.

لعلنا يعني وجدنا دليلين أو مثالين أو مثالا على الخاصين: قالوا مثل حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم لما قال في حجة الوداع إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بمكة يوم النحر وجاء في حديث أبن عمر أنه صلاها بمنى فقالوا: صلى الظهر بمكة في أول وقتها وبعد طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى مع أصحابه. تكلم الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- على هذه المسألة بما ينبغي لكم مراجعته والمقصود هو التمثيل.

قال رحمه الله: (أو كل واحد منهما عاما في وجه وخاصا في وجه) وهو ما يُسمّى بالعموم والخصوص الوجهي. هذا يحتاج إلى فهم خصوصا أن المسائل الفقهية التي يُظهر فيها، يعني فيها خلاف بين أهل العلم كثير. أنا أضرب لكم مثالا بقوله عليه الصلاة والسلام: {لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس} هذا عام في الصلاة (لا صلاة) وخاص في الوقت : بعد العصر،وقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين} فهذا خاص في الصلاة: ركعتين، وعام في الوقت. فهنا من قال بصلاة ذات

الأسباب وهم جمهور أهل العلم قالوا بأن هذا نحمله على ما إذا كان التنفل مطلقا ومن لم يقل منع من الجميع من لم يرى هذا الجمع. كذلك ما جاء في حديث { إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء} مع قوله عليه الصلاة والسلام: { الماء لا ينجسه شيء} مع الإجماع المنعقد على أنه إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه فإنه يكون نجسا. قالوا هنا نحتاج إلى الجمع لأن بينهما عموما وخصوصا من وجه.

قال -رحمه الله-: (وإن كان أحدهما خاصًا والآخر عامًا فيُخصُّ العام بالخاص وإن كان كل واحد منهما خاصا من وجه وعاما من وجه فيُخصّ عموم كل واحد بخصوص الآخر) وهذا كله ذكرناه وما يتعلق به فيما سبق في كيفية الجمع والترتيب، وهذه المسائل اللازم أنها تحتاج إلى كثرة أمثلة وإلى ممارسة ونظر في كلام أهل العلم في أبواب الجمع وأبواب الترجيح. والحافظ ابن القيم رحمنا الله وإياه له نفس واسع في هذا الباب في كتبه وخصوصا في (إعلام الموقعين) وذكر أبضا شيخُنا العلامة زيد المدخلي -رحمه الله- في شرحه على نظم الشيخ حافظ حكمي -رحمه الله- ما يتعلق بهذه المسائل وهو ما يظهر فيه التعارض بين الأدلة. فإذا كان عندنا متقدم ومتأخر رجعنا الى النسخ.

فنرجع مسائل التعارض إلى ما يتعلق بالنسخ، هذا التعارض أحيانا يكون سببه الإختلاف في الأسانيد، بمعنى أنه يتوهم التعارض، إنتبهوا لهذا، يتوهم التعارض بسبب تساقط أو سقوط أحد الدليلين فنأتي إلى حديث رواه الديلمي في مسند الفردوس ونعارض به حديثًا جاء في الصحيحين أو في أحدهما، هذا من جهة الإسناد، أو حتى إذا كان في السنن الأربع مما يقابله في الصحيحين ويكون هذا الحديث الذي في السنن الأربع أو في أحدها من الأحاديث التي تكلم فيها، فيها ضعف، فنعارض به ما جاء في السنة الصحيحة، وهنا أنبه على مسألة مهمة أيضًا، وهي أنه يقع هذا في صنيع بعض الأئمة مما حمل بعض أهل العلم إلى عيبهم في ذلك يعني كما قالوا حصل للعلامة الإمام ابن قتيبة الدينوري في كتاب مختلف الحديث فقالوا بانه يأتي إلى حديث ضعيف ويبين التعارض بينه وبين حديث صحيح ثم يجمع بينهما هذا قال به بعض أهل العلم ولا أريد أن أسمي والجواب عن هذا أن

يقال: إن ما صنعه ابن قتيبة الدينوري في هذا هو عين العلم وصوابه لأن هذه الأحاديث قد لا يتفق على تضعيفها المختلفَين أو المختلِفِين من الأئمة والعلماء -رحم الله الجميع- فيأتي ويجمع بينهما فيكون من باب قول من يقول "وعلى فرض صحته فإن الجمع بينه وبين هذا الحديث كذا وكذا" وهذه مسألة مهمة جدا فلا ينبغي إسقاط ما فعله هذا الإمام ولا ما يفعله غيره ولهذا من له دراية أو خبرة بكتب أئمة الدعوة، أعني أئمة الدعوة النجدية بعد شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله يجد أنهم يذكرون فيما يردون به على شبهات المخالفين لهم في دعوتهم من جهة أنهم يقولون "وعلى فرض صحة هذا الحديث فإن الجواب عنه كذا وكذا" وهذا مما يمرس طالب العلم، وأكرر ليس في الشريعة ما هو متعارض وإنما هذا في نظر المجتهد وقد لا يكون مجتهدًا، لأن الناس يتفاوتون في علومهم وفي أيضًا طرائقهم في وصول العلم، فهذا يزيد على هذا في العلم، وأنا أطلت في هذه المسألة لأهميتها ولكثرة ولع الناس بها وتقريرها لا شك في أهميته، لا نلغي أهميته والحاجة إليه بل الحاجة اليه ماسة، أعني أن يعرف طالب العلم ما هو محل ما يسمى بالتعارض ليس محل التعارض ومتنزل تعارض في الأدلة وإنما محل التعارض ومتنزل التعارض إنما هو في نظر هذا المجتهد، ولهذا أنتم تعلمون، -سبحان الله-، أن العلماء فضلًا عن أن نقول علماء طلاب علم، العلماء -رحمهم الله- يتفاوتون في هذا البيت تفاوتا عظيما ، فتجد من العلماء من له عناية ورعاية في معرفة الأدلة ومعرفة متنزلاتها ومعرفة عموم الآلة، يستطيع أن يتكلم معك في الجمع بين هذين الدليلين من جهة اللغة ومن جهة الأصول ومن جهة المصطلح ومن جهة البلاغة ومن جهات شتى مختلفة بينما يقع في نظر العالم الآخر أنه يجيب بجواب عام أو مجمل وكما قلت لكم لو نظرتم في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله- فيما يقررونه، أنا لا أريد أن أدخل في ما يتعلق بالإجماع كنت أريد أن أجعله درس هذه الليلة، لكن بسبب الإنقطاع الذي حصل سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في الدرس القادم، الذي أحب أن أزيد التنبيه عليه هو رعاية هذا الباب، بل إن بعض الناس بلغ بهم التعصب الذميم والإنتماء إلى المذاهب إلى أن يجروا ذيل التعارض إلى أقوال أئمتهم

مع السنة هذا لا شك في بطلانه بل هو من أبطل الباطل حتى قال بعضهم "كل آية أو حديث خالف مذهبنا فهو إما مأول أو منسوخ، ينبغي التنبه لهذا الأمر وهو من جهة تعظيم سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- والعناية بها ثم إن مبحث التعارض هذا من الأشياء التي تداخل بها أهل الأهواء والبدع، مع ان من اهل الأهواء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة أو حتى المستشرقين والمنافقين فإنهم يأتون إلى مسائل كثيرة جدا ويجعلونها متعارضة لا لشيء إلا لأنها قد جاءت في أحاديث ضعيفة أو أحاديث موضوعة أو لأنه قال بها عالم من العلماء، فيجعلون حتى فتاوى العلماء واجتهادات العلماء يجعلونها محلا لمعارضة النصوص ولا شك في بطلان هذا وضلاله، وبهذا القدر إن شاء الله سنكتفي، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد لما يحبه ويرضاه.

نأخذ قليلا مما يتعلق بمورد العذب الزلال، قال رحمه الله تعالى:

أما أصحاب الطريقة الرفاعية فيضرب بالشيش في ظهره حتى ينفذ من صدره فلا يضره أهذا منطق داعية ومؤلف ومنظر أو منطق شيطان مضل يريد أن يضل الناس يفضل أصحاب الطرق المنحرفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقول أين الغيرة على التوحيد من هؤلاء الذين درسوه منذ نعومة أظفارهم وأين الولاء والبراء الذي هو من أسس الإيمان وقواعده حتى نفى الله عزوجل الإيمان عمن يوالي أعداءه ويوادهم، وأتوقع أن الذين يعتنقون المنهج الإخواني سيقولون أن الذين نتولاهم من خيرة المسلمين، فقد بذلوا جهداً مضنياً في الدعوة إلى الله فوقفوا في وجه المد الشيوعي الناصري رغم ما لاقوه من تعذيب وقتل وتشريد، وأقول إن أي دعوة لا تكون مبنية على الأسس والقواعد التي سنها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهي غير مرضية عند الله -عز وجل- حسب ما علمنا من شرعه المطهر الذي جاءت به المصادر الشرعية من كتاب وسنة، وقد قال -عز وجل- منوهاً بذلك في كتابه.

وقد قال -عز وجل- منوهًا بذلك في كتابه {قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ} [يوسف ١٠٨].

فالضمير في {قل} يعود على النبي -صلى الله عليه وسلم- قل يا محمد هذه سبيلي هذه طريقي فالإشارة إلى ما كان يسير عليه في دعوته وهي طريقته التي مشى عليها في دعوته حيث دعى إلى نبذ جميع الآلهة التي تعبد مع الله -عز وجل.-

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية من تفسيره: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم {قل} يا محمد {هذه} الدعوة التي أدعوا إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته {سبيلي} وطريقتي ودعوتي {أدعوا إلى الله} وحده لا شريك له {على بصيرة} بذلك ويقين علم مني {أنا و} يدعوا إليه على بصيرة أيضًا {من اتبعني} وصدقني وآمن بي)) [تفسير الطبري) ١٣ / ٧٩(].

فتبين من هذا أن الإشارة إلى الطريقة التي سار عليها في دعوته -صلى الله عليه وسلم- من نبذ جميع الآلهة التي تعبد مع الله -عز وجل- فمن اتخذ لنفسه طريقاً غير طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- فتغاضى عن الوثنية القائمة وظن أن من يتطوفون بالأضرحة ويذبحون لها ويدعون أصحابها معتقدين فيهم القدرة على مالا يقدر عليه إلا الله -عز وجل- فأعتقد أنهم مسلمون فإن دعوته هذه باطلة من أساسها ومردودة عليه، دليلنا على ذلك قول الله {مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء ٨٠].، وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ} [النساء ٦٤] إن أول شيء يجب أن يطاع فيه هي طريقة الدعوة إلى الله وكم في القرآن من آيات عالجت الشرك وفندت مزاعم المشركين وبينت بطلانها.

وإن ثناء المؤسس للمنهج الإخواني على المرغني وهو أحد أقطاب الصوفية القائلين بوحدة الوجود وتغاضيه عن الأضرحة القائمة في مصر، بل ومحاضرته في بعضها وتبنيه لدعوة التقريب بين أهل السنة والشيعة لأعظم دليل على أن دعوته بعيدة كل البعد عن نهج النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ بل يجب أن نقول إنها مناقضة لها وسأنقل في المآخذ على الإخوان ما يبين ذلك.

وأخيراً فإن إقرار الوثنية أمر يهدم كل عمل ويجعل كل جهد ولو كان محاربة للشيوعية غير مقبول عند الله لأن الله لا يقبل من أعمال العباد إلا ما كان خالصاً له صواباً على طريقة نبيه –صلى الله عليه وسلم– قال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف ١١٠] فهل فهم هؤلاء أنهم قد أعطوا قيادهم لمن لا يجوز أن يعطوه له وبالله التوفيق.

سادساً: وإذا كانت الحزبية سبباً للفرقة والفرقة أول معول يضرب في وحدة الأمة وتماسكها فإن تعدد الأحزاب سبب في تعدد مناهجها الفكرية وتعدد المناهج الفكرية سبب في اضطراب الأحزاب، والاضطراب سبب في الهزائم التي تحل بالمسلمين، وهل يمكن لأمة منقسمة على نفسها أن تصمد أمام العدو؟

سابعاً: ومن مضار الحزبية أن أداء الشعائر التعبدية المأمور بها شرعاً يتحول الأداء فيها من واجب تعبدي إلى واجب حزبي فيخدش الإخلاص إن لم يهدمه ويكون الملاحظ في الأداء هو إرضاء الحزب لا إرضاء الله.

ثامناً: أنه إذا أمر قائد الحزب بالحرص على أي عمل مستحب وأكد عليه بالغ التابعون حتى يحولوه إلى واجب فيصير المستحب واجباً عند المتحزبين فيه وبذلك يكونون قد جعلوا له حكماً غير الحكم الشرعي الذي وضعه الله ورسوله.

تاسعاً: ومن مساوئ الحزبية الانقسام، فربما انقسم الحزب إلى حزبين أو أحزاباً كما يقال عن الجرثومة أنها تنشطر، ثم الشطر ينشطر وهكذا، أما الجماعة السلفية أتباع السنة المحمدية فهم مازالوا منذ بزوغ فجر الإسلام على عقيدة واحدة إلى يومنا هذا، أما الاختلاف في الفروع فهو أمر مسلم به وقد حصل بين الصحابة والتابعين ولم يؤد إلى خلاف ولا تباغض ولا تناحر ولا تقاتل، فافهم رعاك الله وحماك من شر الحزبية ووفقك للأخذ بالطريقة السلفية فهي النجاة، نسأل الله أن يثبتنا عليها حتى نلقاه ونحن إمامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجه واقتفى أثره من أئمة الهدى وحملة الحديث –رضي الله عنهم– أجمعين.

تعليق الشيخ

في الحقيقة أنا تعودنا على ألا نعلق، لكني أجدني مضطرًا إلى أن أعلق على أمرين مهمين ذكرهما الشيخ في المأخذ التاسع من المآخذ على الحزبية، وهي كثرة الانقسام والانشطار. وينبغي أن يُعلم أن هذا الانشطار قد يكون مسيّسًا من جهة الجماعة الأم كما يسمونها، يعني جماعة الإخوان المسلمين، بمعنى أنهم يقع منهم الانشطار للانتشار. لأنها لما كثرت فضائح القوم ولم يستطيعوا أن يغطوا سوأتهم، انبرت طائفة منهم لها عناية بالعلم ومشاركة فيه، فلما كثر النقد عليهم انشطرت هذه الجماعة فانشطرت القطبية من الإخوانية والسرورية من الإخوانية وجماعات تسمى بهذه الأسماء وبهذه الأحزاب كالجماعة الإسلامية، لا يحصيها إلا الله -جل وعلا-. فهم يريدون الانشطار للانتشار فيخشون أن يكون الذين يخرجون من الجماعة الأم أن يرجعوا إلى الدعوة الحقة إلى دعوة أهل السنة والجماعة إلى الدعوة السلفية، فتخرج هذه الجماعة منهم لتحتضنهم ولتؤويهم حتى لا يرجعوا إلى دعوة أهل السنة وإلى دعوة التوحيد. وبهذا يضمنون أمرين اثنين:

الأول: ما تقدم ذكره، وهو ألا يرجعوا إلى رشدهم وصوابهم؛

الثاني: أن يضمنوا أن هؤلاء الخارجين من الجماعة بسبب ما ظهر لهم من كثرة مساوئهم، سيكونون أعداء للجماعة ويبينون باطلها وضلالها، فيمسكونهم حتى لا يتكلموا في الجماعة الأم كما يسمونها. ومن تأمل وسبر واستقرأ أحوال المتراجعين أو الخارجين عن الجماعة الأم في الظاهر يرى انهم يسيرون على مذهب "اسكت ولا تجرح له إحساسا". فلا تجد لهم كلاما في جماعة الإخوان المسلمين -في هذه الجماعة الأم-، ولا تجد لهم ردودا ولا كتبا ولا تسجيلات، بل بالمقابل يطعنون في السنة ويحاربون حملتها وأئمتها ويؤلفون فيها الكتب، أعني الذين قاموا بالرد على الجماعة الأم. تأمل في حال عبد الرحمن عبد الخالق، تأمل في حاله فإنه لا ينتسب إلى الإخوان المسلمين وهو من تربية الإخوان المسلمين، ولكن انشطر منهم وضمن ألا يتكلم أحد ممن يلتحق به في الإخوان المسلمين...

فلذلك لا تجد له ولا ممن معه كلاما في الإخوان المسلمين و في المقابل يطعنون في علماء الأمّة و علماء السنّة ودعاة المنهج السّلفيّ وكذلك إذا اعتبرت بمثل أحمد سلّام و جماعات كثيرة جدًا جدًا جدّا من هؤلاء الخارجين عن جماعة إلاخوان المسلمين الّذين لم يرجعوا إلى جادتهم ورشدهم وإنّما اعتبروا أنفسهم مجدّدين وهذا أيضًا الواقع المرير وقع في جماعة أنصار السنّة في مصر وفي السّودان وفي أماكن كثيرة فإنّهم اختلفوا مع جماعة أنصار السنّة بسبب ركونهم إلى التحزّب والدّخول في البرلمانات والانتخابات والانبطاح مع السّياسيين وترك الدعوة الّتي قامت عليها الجماعة فخرج قوم منهم وإذا تكلّموا في أنصار السنّة تكلّموا بضعف وفي نفس الوقت لم ينصروا من بيّن حال جماعة أنصار السنّة الّتي انحرفت عن الجادّة واتّفقوا معهم على أنّهم قد انحرفوا عن الجادّة الكلام على هذا يطول وسياسة الانشقاق والانتشار هي من أهمّ سياسات القوم. التنبيه الأخير الذي أريد أن أنبّه عليه هو ما ذكره الشّيخ –رحمه الله تعالى– من أنّ الجماعة السّلفيّة أو السّلفيين لا يحصل بينهم هذا الانشطار وهذا الانقسام وهذا هو الحقّ مع بقائهم على الدّعوة السّلفيّة أمّا من جاء بما يناقض ويعارض المنهج السّلفيّ والدّعوة السلفيّة فيؤصّل أصولا أو يرفع شأو أهل البدع ويحطّ من شأن أئمّة السنّة ثمّ يقال أليس هذا سلفيّا فنقول نعم كان سلفيًّا لكنّه غيّر وبدّل وهذا الواقع الّذي أحبّ أن تنتبهوا له لأنّ نقول في هذا الباب إذا وقع الخلاف وجاء أحد بشيء لم تكن عليه الدّعوة من المخالفات في كتاب الله و في سنّة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وما كان عليه أئمّة المنهج السّلفيّ منذ عهد النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– إلى يومنا هذا نقول له هذا هو الّذي أتى بشيء لم تكن عليه الجماعة ففسد شأنه على ما كانت عليه الجماعة والأصل الّذي نتمسّك به ونفزع إليه في جميع أمورنا وما يحصل من الفتن وما يفتعل لها من أدوار أصحابها أنّنا نقول نلزم ما كانت عليه الجماعة قبل أن تختلف

الجماعة أو قل قبل أن تفترق الجماعة أو قل قبل أن يفسد بعض الجماعة هذا أمر مهمّ جدّا لابدّ من التنبّه له وأيضًا التّنبيه عليه وهو أنّ ما يحصل من هذه الفتن ممّن ينتسبون إلى السنّة ثمّ يغيّرون ويبدّلون هذا بسبب تغييرهم وتبديلهم هم أماّ بقاء الجماعة على ماهي عليه فإنّهم لا يفترقون ما بقوا على هذه الأصول ومناصرين لها وداعين إليها وأرجو أن يكون هذا الموضع والّذي قبله من نظرك بمحلّ الاهتمام فتعرف سياسة القوم في إنشطارهم لأنتشارهم وتعرف أنّ ما يقع من الفتن وسببه التّغيير والتّبديل وعدم بقاء بعض المنتسبين إلى السنّة أو هذا المنهج على ما هم عليه فإمّا أن يذهب إلى رفع شأن أهل البدع والدّفاع عنهم والغيرة عليهم والذبّ عنهم وتلمّس الأعذار لهم أو أن يقع في أئمّة السنّة ويطعن فيهم وأيضًا يحصل له نوع كما يقال من الانبطاح ومواكبة العصر وموافقة المجتمعات والثّناء على الّذين يقومون بالأعمال السّياسيّة أو ما شابه ذلك والكلام على هذا يطول والله أعلم . وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين . إن كان عندكم شيء مهمّ متعلّق بالدّرس فحيّهلا بإرساله وإلا فالرّفق الرّفق الرفق نسأل نعم .لا نفي ولا إثبات جزاكم الله خيرًا السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .